قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف كلمة «قرنيات» قبل كلمتى «العيون» و «عيون» أينما وردتا فى القرار بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون .

يرخص لأقسام طب وجراحة العيون بالجامعات المصرية بإنشاء بنوك لحفظ قرنيات العيون للإفادة منها فى ترقيع القرنية طبقًا للشروط التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .

ويجوز إنشاء هذه البنوك فى المستشفيات أو الهيئات أو المراكز أو المعاهد بقرار من وزير الصحة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار بقانون المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٢ - تحصل هذه البنوك على قرنيات العيون من المصادر الآتية :

(أ) قرنيات عيون الأشخاص الذين يوافقون موافقة كتابية على نقلها بعد وفاتهم بغير مقابل .

(ب) قرنيات عيون قتلى الحوادث الذين تأمر النيابة العامة بإجراء الصفة التشريحية لهم .

(ج) قرنيات عيون الموتى بالمستشفيات والمعاهد والمراكز المشار إليها فى المادة الأولى الذين يجمع ثلاثة من الأطباء رؤساء الأقسام المعنية على نقلها وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

كما يجوز سحب ترخيص ممارسة مهنة الطب من الطبيب المسئول مدة لا تجاوز سنة ، وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بوقف نشاط البنك مدة لا تزيد على سنة .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الصحة والسكان اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٠٣م) .

حسنى مبارك